

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٧١٣ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقري والمحازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة  
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

### قرار

مادة ١ - يضاف المجزر التقليدي للحيوانات الخاص بشركة السلام للاستثمارات الغذائية ،

داليا حمدى عبدراضى وشريكها حمدى عبدراضى منصور بناحية طريق أم زغيو -

حي العامرة - محافظة الإسكندرية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويصل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠١/١٠/٢